كل عنصر فيها بدوره ولو منفردا طالما ان هذا الدور يشكل جزءا من خطة العملية الواحدة ككل والتي تقوم بتنفيذها عناصر المجموعة الواحدة معا كل حسب دوره .

المقاومة وشرط التابعية :

ومما تجدر ملاحظته كذلك ان المادة (٤ / أ ٢) والمادة (١٣ / أ ٢) من اتفاقيات جنيف المذكورة لم تشترطا ان يكون افراد المقاومة تابعين تبعية قانونية (أي برابطة الجنسية) لنفس البلد المحتلة اراضيه وانما يكفي للقول بتحقق شرط التبعية المقصودة في المواد المشار اليها ان يكون هؤلاء الافراد من المؤيدين لوجهة نظر البلد المحتلة اراضيه والعاملين لصالحه بصرف النظر عن ارتباطهم برابطة الجنسية مع البلد المحتلة اراضيه ، وعلى هذا فشرط تبعية افراد المقاومة المنصوص عليه في المواد المشار اليها يتحقق بمجرد اقدام هؤلاء الافراد على الانضمام لقوات المقاومة حتى ولو لم تتوفر لهم رابطة التبعية القانونية (رابطة الجنسية) للبلد المحتلة اراضيه ، وهكذا يصبح افراد تنظيمات المقاومة من غير الفلسطينيين افرادا عاملين في المقاومة الفلسطينية ، وتابعين لها ، مما يستوجب تطبيق احكام اتفاقيات جنيف عليهم .

خلاصة :

نظرا لما تقدم ليس هنالك اي سند قانوني يستند اليه من يحاول استثناء المقاومة السرية من نطاق احكام المواد (٤ / أ ٢) و (١٣/ أ ٢) المشار اليها .

ولو سلمنا جدلا مع القائلين باستثناء المقاومة السرية من احكام نص المواد المذكورة آنفا الا ان افراد هذه التنظيمات تظل مشمولة على الاقل برعاية اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن حماية المدنيين وقت الحرب) التي تهدف الى توفير الحد الادنى من الحماية الانسانية المقررة لسكان المناطق المحتلة . فلقد جاء في صدر المادة (٤) منها (وهي التي تعين الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية) « الاشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية هم الذين يكونون في لحظة معينة وتحت اي ظرف من الظروف ، ويجدون انفسهم عند قيام حرب او احتلال في ايدي احد الاطراف المتحاربة او دولة محتلة هم ليسوا مواطنيها ... » . فهذا النص استوجب تطبيق احكام هذه الاتفاقية على جميع المدنيين في المناطق المحتلة مهما كان الظرف الذي يكون فيه هؤلاء السكان ، واذا سلمنا جدلا بعدم الاعتراف لافراد المقاومة السرية بحقوق المحاربين من افراد المقاومة « النظامية » لجهة عدم تمتعهم باحكام اتفاقيات جنيف الا انهم **يظلون متمتعين على الاقل باحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بوصفهم مدنيين من سكان المناطق المحتلة ، ولا يؤثر على اعتبارهم كذلك قيامهم بالعمليات المسلحة ضد قوات الاحتلال لان صدر المادة المذكورة اطلق انطباق هذه المادة على جميع المدنيين دون استثناء وتحت اي ظرف كان .**

من خلال كل ما تقدم نجد انه لا مفر من انطباق نصوص اتفاقيات جنيف على افراد المقاومة السرية وبالتالي تمتعهم بكامل الحقوق التي تخلعها عليهم هذه الاتفاقيات ، وهذا ما اكده العمل في المحيط الدولي اذ جرى الاعتراف بجماعة الانصار اليوغسلاف بقيادة الماريشال تيتو اثناء الاحتلال النازي ليوغوسلافيا في الحرب العالمية الثانية ، وكذلك فرق المقاومة الفرنسية التي سميت بالقوات الفرنسية في الداخل ، وكذلك ايضا قوات المقاومة الروسية (قوات الانصار) التي اعتبرت جميعها فرق مقاومة وطالبت الدول والهيئات الدولية آنذاك بتطبيق احكام اتفاقيات لاهاي عليها .